

كتاب الأم

باب السلام في الصلاة .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه [عن النبي A : أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي A مثله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع [عن النبي A أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : [أن النبي الشافعي أخبرنا : قال الربيع أخبرنا [يساره وعن يمينه عن صلاته من فرغ إذا يسلم كان A قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر [أن النبي A كان يسلم عن يمينه ويساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة : عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد : [أن النبي A كان يسلم عن يمينه وعن يساره] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية [عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم وعليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي A ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس أو لا يكفي ؟ أو إنما يكفي أحكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ﷻ عليكم ورحمة الله ﷻ] قال الشافعي : وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين إماما كان أو مأموما أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما : السلام عليكم ورحمة الله ﷻ ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلموا السلام عليكم على الحفظة والناس وسلموا لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفي من

تسليمه أن يقول : السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد
فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال : عليكم السلام كرهت ذلك له ولا إعادة في الصلاة عليه لأنه
ذكر ا وَإِنْ ذَكَرَ ا D لا يقطع الصلاة